وكان استيقن قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له
ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ
عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود
كتاب الحدود باب حد الزنا عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه
منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل
قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي

عسيفا اي اجيرا

نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق
عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

اي انيسا الاسلمي [illegible]